ويمكن ان يرد عليه ايضا انه انما يظهر فيما اذا حمل الصلوة على معنى التصلية او على معنى الانعام فانه كالنسبة بين المنعم والمنعم عليه لا بين المصلي والمصلى عليه ويحتاج الى الدفع بما سبق من كون طلب الرحمة بهذا الكلام من جنس الادآء والنعم قوله لانه رحمة للمؤمنين اي رحمة نافعة للمؤمنين والكافرين بالنسبة الى الدنيا حيث ارتفع الخسف والمسخ بعد بعثه عليه السلام ونافعة للمؤمنين دون الكافرين بالنسبة الى الآخرة لاهتداء المؤمنين بهدايته دون الكافرين على ما اشار اليه ائمة التفسير في تفسير قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولا يخفى ان من كان ذاته رحمة محضة ينتفع به الكل فهو لكونه خيرا محضا لا يمنع المستظلين في ظلال حمايته عما انعم عليه وان منع احد آية فالدعاء له عليه السلام باختصاص جنس الرحمة او جميعها يتضمن الدعاء ولو ببعض تلك الرحمة للمستظلين الذين هم المؤمنون ولا يتضمن الدعاء لاعدائه وهذا كما ان الدعاء بالنصرة والسلامة لامير المؤمنين يتضمن الدعاء بهما لهم ولا يتضمن لاعدائه وهذا القدر كاف في المقامات الخطابية وان لم يكن هناك استلزام عقلي وبهذا يندفع ما يتوهم هاهنا ان الكلام في تضمن الرحمة النازلة على هذه الرحمة كما هو صريح قوله فلنرجع الى الرحمة الاخرة لا تضمن هذه الرحمة وشمولها لجميع المؤمنين وشمول الرحمة الثانية لا تقتضي شمول الاولى فلا يدل على المدعى على انه لو دل لدل على ان الصلوة على النبي عليه السلام متضمن للصلاة على الكفار فانه رحمة للعالمين كافة لا للمؤمنين خاصة انتهى هذا الذي ذكرنا مبني على حمل لام الصلاة على الجنس او الاستغراق وثالثا ان تحمله على العهد ايضا فان

الشفاعة

الشفاعة الكبرى والكوثر بل المقام المحمود يشفع بها المؤمنون قطعا دون الكافر قوله بان يقول وعلى آله الى آخره فيه بحث من وجوه اما اولا فلان معنى الارداف يقتضي ان يكون الصادقان في جملة واحدة بان يقول وعلى نبيك وآله الصلاة والتحية اذ الارداف ركوب الشخصين على مركب واحد وامّا ثانيا فلان طلب الرحمة انما يكون صلوة اذا كان بلفظ الصلاة وامّا ثالثا فلانه ان كان صلاة فتكون صلوة عليهم بالاصالة في جملة مستقلة ومجرد العطف لا يخرج عن الاستقلال والاصالة كما في الصلاة على النبي عليه السلام لكونها معطوفة على الجملة الخبرية تامل وان لم تكن صلاة فلا تحصل التصلية عليهم لا بالاصالة ولا بالتبع وامّا رابعا فلان قوله كما هو راي سائر المصنفين يأباه اذ المعتاد ما ذكرنا لا ما ذكره وامّا خامسا فلان الخطاب ملتزم في الفقرات وقد فاته مع ان فيه تثليثا للفقرات والاحسن تزويجها قوله وبهذا يظهر ان ما قيل الاولى ان يقول وعلى آله واصحابه زوجي النفوس الزكية ليس بشيء ايضا قوله لكن تركه بمنزلة قوله وهذا دعاء شامل اصل المصراع بتقديم البرية على الشامل لكن اخرها رعاية للتسجيع وليس هذا كالفقرة التي ذكرها قبل فانه في الحقيقة طلب الرحمة عليهم بلفظ الصلاة بخلاف تلك الفقرة كما عرفت فلا يرد عليه ما اوردنا عليها بل هذا اولى من الطريق المعتاد اذ فيه دلالة على ان الرحمة المطلوبة عليهم من شعب الرحمة المطلوبة على النبي عليه السلام لا الرحمة المستفادة فيكون تلميحا الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ولذا اخذ قوله لانه رحمة للعالمين مع ان الظاهر في هذا المقام ان يقال لان رحمة امته رحمة عليه عليه السلام لكونها مطلوبة له عليه السلام فيندفع ما قيل ان هذا

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)